زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-1304) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-22588) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ حسابات نظامية مدققة ـ قوائم مالية معتمدة ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م - أسست المدعية اعتراضها على أساس أن لديها حسابات نظامية مدققة من محاسب قانوني لعام ٢٠١٨م، ووفقًا لما جاء فيها فإنه لا يتوجب على الشركة أي زكاة؛ فقد حققت خسائر للعام المذكور – أجابت الهيئة بأنها أنها قامت بالربط على المدعية تقديرياً لعام ٢٠١٨م؛ لعدم تقديمها إقرارها لعام ٢٠١٨م في التاريخ المحدد نظامًا - ثبت للدائرة الدعوى أن المدعية لم تقدم القوائم المالية المعتمدة لعام ٢٠١٨م في المدة المحددة، وما أشارت له في لائحة الدعوى من مبررات وأسباب لا تعدّ مقبولة للتأخر طوال تلك المدة، وحيث إن عدم تقديم المدعية للقوائم المالية للمدعى عليها بالرغم من منحها مدة كافية لتقديمها قد أدى إلى عدم تمكن المدعى عليها من التحقق من صحة المعلومات الواردة في الإقرار الزكوي ومطابقتها مع القوائم المالية المدققة- مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/ ٥ أ، ٨)، (١٦/ ١)، و(٢٠/ ٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠١/٢٨هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للمدعية/ شركة (...) (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد تأسيس الشركة، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أفادت أن لديها حسابات نظامية مدققة من محاسب قانوني لعام ٢٠١٨م، ووفقًا لما جاء فيها فإنه لا يتوجب على الشركة أي زكاة؛ فقد حققت خسائر للعام المذكور، وأفاد بأنه تم قبول ميزانية ٢٠١٨م وكذلك قبول ميزانية ٢٠١٩م وسداد مبلغ الزكاة المستحق على الشركة لعام ٢٠١٩م، وتطالب بإلغاء مبلغ الزكاة التقديري المحتسب.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٩/١٠م، جاء فيها أنها قامت بالربط على المدعية تقديرياً لعام ٢٠١٨م لعدم تقديمها إقرارها لعام ٢٠١٨م في التاريخ المحدد نظامًا، وعند إجراء الربط التقديري تبين أن رأس المال في السجل وعقد التأسيس (١٠٠,٠٠٠) ريال، وعدد العمالة حتى نهاية ٢٠١٨م حسب موقع التأمينات (٧٢) عامل، وقد بلغت مبيعات ضريبة القيمة المضافة (٥,٠٠٨,٢٤٠,٤٠) ريال, وعليه قامت الهيئة بتحديد الوعاء الزكوي بمبلغ (١,٣٧٧,٢٦٩,١١) ريال بزكاة بلغت (٣٤,٤٣١,٧٣) ريال، استنادًا للفقرة (٥/أ) والفقرة (٨) من المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، واستنادًا للفقرة (٢) من المادة (٢٠) من نفس اللائحة، عليه تطلب رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأحد ١٤٤٣/٠١/٢٨هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ (...) (هوية وطنية رقم ...)، أصالة عن نفسه بصفته شريكاً لدى الشركة المدعية، وبصفته وكيلاً (...) الشريك الآخر لدى الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٦هـ، والصادرة من كتابة العدل بجنوب الرياض، وحضرها/ (...))، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ وبسؤال الحاضر عن المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م، حيث تعترض المدعية على أنه وفقًا للحسابات النظامية لها والمدققة من محاسب قانوني، فإنه لا يتوجب على الشركة أي زكاة؛ فقد حققت خسائر للعام المذكور، وأفادت بأنه تم قبول ميزانية ٢٠١٨م وكذلك قبول ميزانية ٢٠١٩م وسداد مبلغ الزكاة المستحق على الشركة لعام ٢٠١٩م، فيما دفعت المدعى عليها في أنها قامت بالربط على المدعية تقديرياً لعام ٢٠١٨م؛ لعدم تقديمها إقرارها لعام ٢٠١٨م في التاريخ المحدد نظامًا، وعند إجراء الربط التقديري تبين أن رأس المال في السجل وعقد التأسيس (١٠٠,٠٠٠) ريال، وعدد العمالة حتى نهاية ٢٠١٨م حسب موقع التأمينات (٧٢) عامل، وقد بلغت مبيعات ضريبة القيمة المضافة (٥,٠٠٨,٢٤٠,٤٠) ريال, وعليه قامت الهيئة بتحديد الوعاء الزكوي بمبلغ (١,٣٧٧,٢٦٩,١١) ريال بزكاة بلغت (٣٤,٤٣١,٧٣) ريال.

واستناداً على ما نصت عليه الفقرة رقم (٥) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية والمتضمنة على «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر

وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و-إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف-»، واستنادًا على ما نصت عليه الفقرة رقم (١) من المادة (١٦) من ذات اللائحة في أنه: «يجب على كل مكلف -باستثناء صغار المكلفين- المشار لهم في الثالثة عشرة الاحتفاظ بالدفتر التجارية والسجلات الضرورية لتحديد الوعاء الزكوي بشكل دقيق داخل المملكة وباللغة العربية مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها-»، واستنادًا على ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة والمتضمنة على «يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله، وسداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور انتهاء سنته المالية، وليس له أن يتأخر عن ذلك إلا في حدود ما تقتضيه إجراءاته المحاسبية على ألا يتجاوز ذلك (١٢٠) يوماً، وعليه الإفصاح عن جميع عناصر وعائه الزكوي خلال فترة الإقرار ، ويعد الإقرار مقدماً في تاريخ استلامه بموجب إشعار رسمي من قبل الهيئة أو أي جهة أخرى مخولة بذلك، وعند انتهاء الموعد النظامي لتقديم الإقرار خلال الإجازة الرسمية يكون الإقرار مقبولاً إذا سلم وتم السداد بموجبه في أول يوم عمل يلي الإجازة.»

وبناءً على ما تقدم وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث أن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرارات المقدمة منها ويلزمها أن تقدم ما يؤيد صحة تلك الإقرارات؛ لما أن القوائم المالية هي الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء، وحيث يتبين من ملف الدعوى أن المدعية لم تقدم القوائم المالية المعتمدة لعام ٢٠١٨م في المدة المحددة، وما أشارت له في لائحة الدعوى من مبررات وأسباب لا تعدّ مقبولة للتأخر طوال تلك المدة، وحيث إن عدم تقديم المدعية للقوائم المالية للمدعى عليها بالرغم من منحها مدة كافية لتقديمها قد أدى إلى عدم تمكن المدعى عليها من التحقق من صحة المعلومات الواردة في الإقرار الزكوي ومطابقتها مع القوائم المالية المدققة، الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة (...) (رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الاثنين الموافق ١٤٤٣/٠٢/٠٦هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.